الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفـــتر الشروط

استشارة متعلقة بالتعاقد مع مقدم خدمة النقل الجماعي عبر الحافلات لتوفير خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة لمستخدمي الجامعة

ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشـــــــح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2. موضوع الصفقة العمومية: .....

.....

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة: لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها: .....

.....

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

..... ، يتصرف:

بإسمه و لحسابه. ☐

بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها. ☐

4-1 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

4-2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐

. التجمع: بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

. عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف): .....

. تسمية التجمع: .....

. تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

إسم الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

هل الشركة وكيل للتجمع: لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع(يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو، ☐

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لإتفاق التجمع لإمضاء بإسمه و لحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

. في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:.....

.....

.....

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

. لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

. لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

. لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

. لقيامه بتصريح كاذب،

. لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

. لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

. لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة،

. لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي،

. لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

. لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

. لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

نعم☐ لا ☐

. في حالة النفي (وضح ذلك):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

. مسجل في السجل التجاري ☐ أو

سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو

في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك).....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....

الصادر عن:..... تاريخ:..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:. لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا ☐ أو نعم ☐

. في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: . لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة،أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐ أو نعم ☐

. في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو ☐ نعم

. في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):

.....

.....

. الشركة حققت خلال:..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي.: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم)

.....

.....

و الذي من بينه:..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا ☐ أو ☐ نعم

. في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول

6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

. أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص, يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي, يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات, مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2.موضوع الصفقة العمومية: .....

.....

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

بإسمه و لحسابه. ☐

بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها. ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

. أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين: ☐ أو ☐لم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

. ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

. ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

. أصرح أني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق

المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

وثائق ملف الترشح

01-التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.

03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

04- نسخة من السجل التجاري.

05- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).

06- كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.

07- نسخة من بطاقات ترقيم المركبات (البطاقات الرمادية).

08- نسخ من وثيقة تأمين المركبات.

09- نسخ من محاضر المراقبة التقنية للمركبات سارية المفعول.

10- نسخة من رخصة ممارسة نشاط النقل الجماعي سارية المفعول.

11- بطاقة المسارات المعتمدة داخل الوسط الحضري طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 22 جويلية 2006 المحدد لنماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.

12- نسخة من شهادة إثبات الوجود.

13- نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي.

14- نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.

15- شهادة السوابق العدلية لمسير المؤسسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفـــتر الشروط

استشارة متعلقة بالتعاقد مع مقدم خدمة النقل الجماعي عبر الحافلات لتوفير خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة لمستخدمي الجامعة

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

2. إسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

.....

.....

3. تقديم المتعهد:
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

.....

.....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐: بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

/1

.....

.....

/2

.....

.....

/3

.....

.....

تسمية التجمع:

.....

.....

4. موضوع رسالة العرض:
موضوع العقد:

.....

.....

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصصة: لا ☐ ..... نعم ☐

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

.....

.....

.....

5. التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐

تسمية الشركة:

.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

☐كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء: .....
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

.....

.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية:

.....

.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

.....

المفتوح لدى: .....العنوان: .....

6-إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة:
هذا العرض:

.....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع ،في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول الأسعار بالوحدة

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة الاشتراك الشهري بالأرقام	قيمة الإشتراك الشهري بالأحرف
01	توفير خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة بواسطة حافلات للنقل الجماعي عبر محاور رئيسية لا تقل عن خمسة (05) مسارات تشمل مايلي: 01 - وسط المدينة اتجاه بلدية الرباحية (ذهابا وإيابا) مرورا بواحد من مجمعات الجامعة على الأقل، 02 - المحطة البرية لنقل المسافرين اتجاه بلدية الرباحية (ذهابا وإيابا) مرورا بواحد من مجمعات الجامعة على الأقل، 03 - بلدية عين الحجر بالقرب من المجمع الجامعي اتجاه المحطة البرية لنقل المسافرين (ذهابا وإيابا)، 04 - أحياء (العقيد لطفي، جيش التحرير الوطني، 11 ديسمبر 1960) اتجاه وسط المدينة (ذهابا وإيابا)، 05 - أحياء (طاهيري عبد القادر، حي بوخرص) اتجاه وسط المدينة (ذهابا وإيابا).		

حرر بـ: ..... في .....

إمضاء المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول تفصيلي كمي وتقديري

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد الحد الأقصى للمشتركين	مبلغ الاشتراك	مبلغ الاشتراك الشهري الإجمالي
01	توفير خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة بواسطة حافلات للنقل الجماعي عبر محاور رئيسية لا تقل عن خمسة (05) مسارات تشمل مايلي: 01 - وسط المدينة اتجاه بلدية الرباحية (ذهابا وإيابا) مرورا بواحد من مجمعات الجامعة على الأقل، 02 - المحطة البرية لنقل المسافرين اتجاه بلدية الرباحية (ذهابا وإيابا) مرورا بواحد من مجمعات الجامعة على الأقل، 03 - بلدية عين الحجر بالقرب من المجمع الجامعي اتجاه المحطة البرية لنقل المسافرين (ذهابا وإيابا)، 04 - أحياء (العقيد لطفي، جيش التحرير الوطني، 11 ديسمبر 1960) اتجاه وسط المدينة (ذهابا وإيابا)، 05 - أحياء (طاهيري عبد القادر، حي بوخرص) اتجاه وسط المدينة (ذهابا وإيابا).	500 عامل		
		المجموع (خارج الرسوم)		
		مبلغ الضريبة على القيمة المضافة		
		المجموع (بكل الرسوم)		

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديري على مبلغ (بالأحرف): .....

.....

حرر بـ: ..... في .....

إمضاء المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفـــتر الشروط

استشارة متعلقة بالتعاقد مع مقدم خدمة النقل الجماعي عبر الحافلات لتوفير خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة لمستخدمي الجامعة

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

التصريح بالاكتتاب

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد السيد/ **رقراقي محمد زكرياء**، رئيس اللجنة.

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك، أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/.....

تسمية التجمع : .....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .....

.....

3- موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد : .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص :

☐ لا ، أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها

:.....

.....

☐ عرض أصلي .

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : .....

.....

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

☐ الممضي

☐ يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأس مال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأس مال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأس مال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....

.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

.....

.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6- قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجيب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

بيـــــــن

السيد: **لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر** ممثلة قانونا في شخص رئيسها، والمشار إليها في هذا العقد **ب(المصلحة المتعاقدة)**،

من جهة

المتعهد/ .....

ممثلة قانونا في شخص /.....

المشـــــــــار إليه فـــي هذا العقد **بـ (المتعامل المتعاقد)**،

من جهة أخرى .

و قد تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقة.

1- **المصلحة المتعاقدة**: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

2- **المتعامل المتعاقد**:.....
ممثلة في السيد: ..... بصفته مسير/ مدير عام / وكيل **المؤهل القانوني لإمضاء العقد.**

3- **الخدمات:** تشمل الخدمات موضوع هذا العقد تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع مؤسسة توفر خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة بواسطة حافلات للنقل الجماعي عبر المحاور الرئيسية لمدينة سعيدة والتي تربط أحياء المدينة بالمجمعات الجامعية التابعة للجامعة (مجمع عين الحجر – مجمع حي الرياض – مجمع حي النصر – القطب الجامعي بطريق بلدية أولاد خالد)، قصد تسهيل تنقل مستخدمي الجامعة (الأساتذة والعمال) لمقرات عملهم.

المادة 02: موضوع العقد: يتمثل موضوع هذا العقد في تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة مع مؤسسة توفر خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة بواسطة حافلات للنقل الجماعي عبر المحاور الرئيسية لمدينة سعيدة والتي تربط أحياء المدينة بالمجمعات الجامعية التابعة للجامعة (مجمع عين الحجر – مجمع حي الرياض – مجمع حي النصر – القطب الجامعي الجديد بطريق بلدية اولاد خالد)، قصد تسهيل تنقل مستخدمي الجامعة (الأساتذة والعمال) لمقرات عملهم، وفقا للشروط والكيفيات المفصلة ضمن دفتر الشروط، على أن يتم ذلك في شكل اشتراكات شهرية لصالح مستخدمي الجامعة تتكفل اللجنة بدفع نسبة 70% من مبلغها، ويتحمل المستخدم المستفيد من الخدمة النسبة المتبقية من مبلغ الاشتراك (30%).

ينبغي على المؤسسة المتعاقدة أن تضمن توفير خدمة النقل الحضري عدد هذه المسارات عن خمسة (05) محاور أساسية تشمل مايلي: ضمن عدة مسارات رئيسية داخل مدينة سعيدة مرورا بالمجمعات الجامعية التابعة للجامعة، وأن لا يقل

01 - وسط المدينة اتجاه بلدية الرباحية (ذهابا وإيابا) مرورا بواحد من مجمعات الجامعة على الأقل،

02 - المحطة البرية لنقل المسافرين اتجاه بلدية الرباحية (ذهابا وإيابا) مرورا بواحد من مجمعات الجامعة على الأقل،

03 - بلدية عين الحجر بالقرب من المجمع الجامعي اتجاه المحطة البرية لنقل المسافرين (ذهابا وإيابا)،

04 - أحياء (العقيد لطفي، جيش التحرير الوطني، 11 ديسمبر 1960) اتجاه وسط المدينة (ذهابا وإيابا)،

05 - أحياء (طاهيري عبد القادر، حي بوخرص) اتجاه وسط المدينة (ذهابا وإيابا)،

ويجب أن يكون توفير خدمة النقل عبر المحاور المشار إليها أعلاه، والمحاور التي يمكن إضافتها بعد إمضاء العقد في حالة تحسين العرض، **مضمونا خلال 05 أيام في الأسبوع على الأقل**، بداية من يوم الأحد إلى غاية يوم الخميس.

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـادة 04: مبلــغ العقد وأسعاره: يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب مبلغ الإشتراك الشهري المحدد من طرف المؤسسة المختارة مضروبا في عدد المستخدمين المنخرطين والممضيين على إستمارة الاستفادة من الخدمة.

حدد مبلغ الإشتراك الشهري للاستفادة من خدمة النقل الجماعي للعمال بكل الرسوم بـ:

بالأرقام:..... بكل الرسوم.

بالأحرف:..... بكل الرسوم.

يعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية.

المـادة 05: أجل تنفيـذ العقد: المدة التعاقدية للخدمة موضوع هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بـ/ الأرقام: 12 شهر، بالأحرف: سنة مدنية واحدة، قابلة للتجديد الضمني في حالة عدم الإخلال بالتزامات هذا العقد، وموافقة أطرافه.

المـادة 06: بنـك محـل الوفـاء: وفقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ الإشتراك الشهري في خدمة النقل مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

الحساب البنكي رقم: .....

المفتوح بإسم:.....

لدى بنك: .....

وكالة:.....

المادة 07: تعيين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوبا بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:

المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها بجامعة سعيدة، حي النصر ص.ب 138، سعيدة،

المتعامل المتعاقد: يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

.....

.....

المـادة 08: لغــة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 09: أساس تخليص مبالغ الإشتراك ضمن العقد: تحسب مبالغ الإشتراك في خدمة نقل العمال باحتساب السعر الوحدوي الشهري الجزافي للاشتراك مضروب في عدد المشتركين الفعليين، وذلك من خلال عمل لجنة الخدمات الاجتماعية بمعية إدارة الجامعة على اقتطاع النسبة التي يتحملها المستخدم من مبلغ الإشتراك من راتبه + تكفلها بمبلغ الإشتراك المتبقي، ودفعه للمؤسسة بشكل شهري ضمن أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اقتطاعه.

المادة 10: إلتزامات المتعامل المتعاقد: على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بما يلي:

- الإلتزام بالمسارات المتفق عليها ضمن العقد المبرم، وضمان توفير الخدمة بشكل مستمر ومنتظم لاسيما من حيث التوقيت والوتيرة والمسالك ونقاط التوقف وفقا لبطاقة التوقف أو المسالك، كما يتعين عليه في حالة توقف المركبة أو عطبها القيام بتعويضها بمركبة احتياطية من نفس النوع،
- تقديم الخدمة موضوع هذا العقد بواسطة مركبات ملائمة تتوفر على الشروط والمواصفات المحددة قانونا لاسيما بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 11 أوت 2007 المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل الأشخاص عبر الطرقات،
- يتعين على المتعامل المتعاقد أن يضمن سلامة المستخدمين المستفيدين من الخدمة، زيادة على إثبات اكتتابه لتأمين يشمل كل الأخطار، كما يتعين عليه إحترام قواعد النظافة والأمن كما هو منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

ويبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26- 09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 11: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات دفع مبالغ الاشتراك، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من تكفل المتعامل المتعاقد فعليا بالخدمة موضوع العقد من أجل إثبات الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث أن تقاعس المتعامل المتعاقد في تكفله الفعلي بالخدمة أو امتناعها عن ذلك لسبب غير مشروع يمنح للمصلحة المتعاقدة بدورها الحق في عدم صرف مبالغ الاشتراك.

المادة 12: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الاشتراكات في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30 يوم) ابتداء من تاريخ اقتطاعها من رواتب المستخدمين المشتركين وموافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن نسبة مبلغ الاشتراك المتكفل بها من طرفها، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه. كما يلتزم المتعامل المتعاقد بموافاة اللجنة شهريا بكشف يتضمن قائمة المشتركين في خدمة النقل الجماعي للعمال من أجل مطابقتها مع القائمة الممسوكة من طرف اللجنة.

المادة 13: تحيين ومراجعة الأسعار: جميع مبالغ الاشتراك المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية .

المادة 14: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 15: التسبيقات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التموين.

المادة 16: الضمانات: يضمن المتعامل المتعاقد التكفل بخدمة نقل مستخدمي الجامعة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقيده بتسليم بطاقة اشتراك في خدمة النقل لمستخدمي الجامعة المشتركين.

المادة 17: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصل الطرفين لحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 18: القانون المطبق: يحرر هذا العقد وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 19: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل:

يلتزم المتعامل المتعاقد بـ:

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.
- احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 22: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحدوية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 24: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانونا.

المادة 25: الملاحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملاحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقا للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26 : النصوص المطبقة على العقد:

1. يخضع المتعامل المتعاقد للقوانين والنصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة، والتزامات الضمان الإجتماعي،
2. المواد رقم 554 و557 من الأمر58/75 المؤرخ في26 سبتمبر1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم،
3. القانون رقم 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
4. المرسوم التنفيذي رقم 415/04 المؤرخ في 2004/12/20 المحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرق،
5. المرسوم التنفيذي رقم 109/12 المؤرخ في 2012/03/06 المتضمن إنشاء سلطة منظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها،
6. المرسوم التنفيذي رقم 190/12 المتضمن إنشاء سلطات منظمة للنقل الحضري لبعض الولايات،
7. القرار الوزاري المحدد لنماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات المؤرخ في 2006/07/22،
8. القرار الوزاري المحدد لخصائص ونماذج سجلات الناقلين العموميين للأشخاص والبضائع وكذا بطاقات القيد في هذه السجلات المؤرخ في 2006/11/07،
9. القرار الوزاري المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل الأشخاص والطرقات المؤرخ في 2007/08/11،
10. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 /04/ 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،
11. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
12. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
13. دفتر الشروط الإدارية العامة (C C A G).

المادة 27: التصريح بالمبدأ: تعتبر ملغاة بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعاد كتابة عبارة **(قرئ و قبل)**بخط اليد من طرف المتعهد

.....

..... **في:** .....

المتعامل المتعاقد

(إمضاء و ختم المؤسسة)

تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة إلى تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة مع مؤسسة توفر خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة بواسطة حافلات للنقل الجماعي عبر المحاور الرئيسية لمدينة سعيدة والتي تربط أحياء المدينة بالمجمعات الجامعية التابعة للجامعة (مجمع عين الحجر – مجمع حي الرياض – مجمع حي النصر – القطب الجامعي الجديد بطريق بلدية اولاد خالد)، قصد تسهيل تنقل مستخدمي الجامعة (الأساتذة والعمال) لمقرات عملهم، وفقا للشروط والكيفيات المفصلة ضمن دفتر الشروط، على أن يتم ذلك في شكل اشتراكات شهرية لصالح مستخدمي الجامعة تتكفل اللجنة بدفع نسبة 70% من مبلغها، ويتحمل المستخدم المستفيد من الخدمة النسبة المتبقية من مبلغ الاشتراك (30%).

ينبغي على المؤسسة المتعاقدة أن تضمن توفير خدمة النقل الحضري ضمن عدة مسارات رئيسية داخل مدينة سعيدة مرورا بالمجمعات الجامعية التابعة للجامعة، وأن لا يقل عدد هذه المسارات عن خمسة (05) محاور أساسية تشمل مايلي:

01 - وسط المدينة اتجاه بلدية الرباحية (ذهابا وإيابا) مرورا بواحد من مجمعات الجامعة على الأقل،

02 - المحطة البرية لنقل المسافرين اتجاه بلدية الرباحية (ذهابا وإيابا) مرورا بواحد من مجمعات الجامعة على الأقل،

03 - بلدية عين الحجر بالقرب من المجمع الجامعي اتجاه المحطة البرية لنقل المسافرين (ذهابا وإيابا)،

04 - أحياء (العقيد لطفي، جيش التحرير الوطني، 11 ديسمبر 1960) اتجاه وسط المدينة (ذهابا وإيابا)،

05 - أحياء (طاهيري عبد القادر، حي بوخرص) اتجاه وسط المدينة (ذهابا وإيابا)،

ويجب أن يكون توفير خدمة النقل عبر المحاور المشار إليها أعلاه، والمحاور التي يمكن إضافتها بعد إمضاء العقد في حالة تحسين العرض، **مضمونا خلال 05 أيام في الأسبوع على الأقل**، بداية من يوم الأحد إلى غاية يوم الخميس.

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالحا انطلاقا من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة: يحق لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أفراد أو شركات أو مؤسسات عمومية أو خاصة تنشط في مجال النقل العمومي الحضري للأشخاص وذلك بإثبات نشاطه عن طريق حيازتها سجلا تجاريا ورخصة لممارسة هذا النشاط من طرف السلطات العمومية المختصة أن تشارك في هذه الاستشارة.

المـادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية النقل ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة، لمدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقـا للإجراءات المكيفـة المعدة لهـذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، مجمع حي النصر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقا للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحميل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط الذي يتم تحديده ضمن الإعلان عن الاستشارة.

المادة 06: تحديد الحاجات: طبقا للمادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يتم تسديد إشتراكات الاستفادة من خدمة نقل العمال حسب الحاجيات المعبر عنها ضمن دفتر الشروط كحد أقصى، زيادة على إمكانية تحسين المتعامل الفائز بالعقد لعرضه بعد إرساء الاستشارة.

المادة 07: الإطلاع على وثائق الاستشارة: يمكن لأي متعهد شخصيا أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفه وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقديم عروض وتعهدات مقبولة وذلك وفقا لأحكام المادتين 63 و64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة ومحتوى الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحدوية للعرض المالي.

المادة 08: آجال صلاحية العروض: تبقى العروض صالحة ومقبولة وملزمة لمدة 120 يوم بعد تاريخ آخر أجل ليوم تحضير العروض وفتح الأظرفة.
يعتبر عرض المتعهدين الذين تقدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغى لعدم استيفائه شروط الاستشارة.

المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

09-1 وثائق ملف الترشح :

01-التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
02- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
04- نسخة من السجل التجاري.
05- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
06- كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
07- نسخة من بطاقات ترقيم المركبات (البطاقات الرمادية).
08- نسخة من وثائق تأمين المركبات.
09- نسخة من محاضر المراقبة التقنية للمركبات سارية المفعول.
10- نسخة من رخصة ممارسة نشاط النقل الجماعي سارية المفعول.
11- بطاقة المسارات المعتمدة داخل الوسط الحضري طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 22 جويلية 2006 المحدد لنماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.
12- نسخة من شهادة إثبات الوجود.
13- نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي.

14- نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.

15- شهادة السوابق العدلية لمسير المؤسسة.

09 –2 وثائق العرض التقني:

01 – التصريح بالاكتتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ .

02- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ، **ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.**

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.

09 -3 وثائق العرض المالي:

01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.

02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.

03- التفصيل الكمي والتقديري مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.

المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة: يجب على المتعهدين الاطلاع واحترام كل التعليمات والتوجيهات والوثائق والمعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة ويمكنهم من جهة أخرى إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك لرئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للجنة osoeuvresociales@gmail.com أو العنوان التالي: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ص.ب رقم 138، سعيدة، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، ولا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلا إذا كان تاريخ استلام الطلب لا يقل عن خمسة (05) أيام قبل انتهاء آجال تحضير العروض. وهو الأجل الذي يسمح بالرد على الطلب المكتوب في حدود خمسة (02) يومين على الأكثر من تاريخ استلامه.

المادة 11: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابيا قصد تكييف عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 12: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلال مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح

المؤقت، وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام ، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل عشرة (07) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقا لأحكام الإجراءات المكيفة.

المادة 13: مبلـــغ العرض:
- يتم تحرير الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحروف بدون رسوم.
- يحرر الكشف الكمي والتقديري، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم ، وبكل الرسوم بالأرقام والحروف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (العدد الأقصى للعمال المستفيدين من الخدمة) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعـار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كـل مصاريف الخدمات الملحقة، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائـب والرسـوم المستحقـة بالنسبـة للتشريـع الجزائـري الساري المفعـول ما عدا الرسم على القيمـة المضافـة.

المادة 14: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

المادة 15: شكـل العروض وإيداعها و طريقة تحضيرها:

15-1 : شكـل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).
توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2022/02

متعلقة بالتعاقد مع مقدم خدمة النقل الجماعي عبر الحافلات لتوفير خدمة النقل الحضري داخل مدينة سعيدة لمستخدمي الجامعة

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

15-2 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة – لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر- الكائن مقرها بكلية الآداب واللغات والفنون، مجمع حي النصر، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر أول

إعلان في التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة وكذا مديرية الضرائب ومديرية النقل بسعيدة.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (13.30) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة .

15-3 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالآلة الراقنة أو بحبر لا يمحى دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط ممضي ومختوم من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة **قرئ وقبل** بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزائه.

لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة .

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 16: فتح الأظرفة وتقييم العروض:

16-1 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معا على الساعة الرابعة عشر زوالا (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع والختم حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الآجال المحددة تلغى تلقائيا ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

16-2: تقييم العروض: يتم تقييم العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على مرحلتين.

16-2-1 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، بمناسبة تقييم العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء اللذين تحصلوا على علامة أقل من العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ 45 نقطة على الأقل.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديدا، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقييم العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

معايير تقييم العروض التقنية:

01 - معيار الخدمات المهنية المماثلة: (في حدود 18 نقطة)

تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية المقدمة من طرف صاحب المشروع مستوفية كافة الشروط اللازمة، وأي شهادة غير مستوفية للشروط اللازمة لا يعتد بها، وفقا لمعيار التنقيط الآتي:

- في حالة لجنة للخدمات الاجتماعية (على مستوى أي قطاع) للسنة الواحدة 06 نقاط.
- في حالة مؤسسة أو هيئة أخرى (مؤسسات عمومية، قطاع خاص ، جمعيات... إلخ) للسنة الواحدة 03 نقاط.

02- معيار الخبرة المهنية: (في حدود 25 نقطة)

- من 10 سنوات فما فوق	25 نقطة.
- من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	15 نقطة.
- أقل من 05 سنوات	10 نقاط.

تمنح العلامة حسب تاريخ الرخصة الممنوحة للمتعامل المتعاقد لممارسة نشاط النقل الجماعي للأشخاص مع تطابقها مع تاريخ بداية النشاط لشهادة إثبات الوجود، وفي حالة اختلاف التواريخ يؤخذ بآخر تاريخ من بينهم.

03- معيار عدد المركبات المخصصة للخدمة: (في حدود 40 نقطة)

05 حافلات أو أكثر	40 نقطة
أقل من 05 حافلات	10 نقاط

04- معيار تطابق مسارات المؤسسة مع المسارات المطلوبة من طرف اللجنة: (في حدود 50 نقطة)

10 نقاط عن كل مسار متطابق مع المسار المحدد من طرف اللجنة ضمن دفتر الشروط

05- معيار حالة المركبات المستعملة لتوفير الخدمة: (في حدود 50 نقطة)

10 نقاط عن كل حافلة تقل عدد سنوات استعمالها عن 10 سنوات (ترقيمها 2012 وما بعد)

06- معيار سعة الحافلة: (في حدود 40 نقطة)

40 راكب على الأقل	40 نقطة
أقل من 40 راكب	20 نقاط

يتم مجموع تنقيط العرض التقني كالتالي:
نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03 + نقطة المعيار رقم 04 + نقطة المعيار رقم 05 + نقطة المعيار رقم 06

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 90 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

16-2-2 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعروض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناسبية التالية بأعلى نقطة (40 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

نقطة العرض المالي = 40 نقطة X مبلغ العرض الأول (أقل عرض مالي) / مبلغ العرض المقترح.

ترتب العروض النهائية ترتيبا تنازليا حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقترح الحائز للاستشارة مؤقتا صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معا كالتالي:

العرض النهائي = مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني + مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتا.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرة حسب قواعد الحساب.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكمية في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
- إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
- جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصحح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.

يتم تبليغ المتعهد كتابيا بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة

وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

المـادة 17 : حالات الإقصاء: يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:

- طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقصى العروض التي تتضمن:
- التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، وغير مختوم و ممضي.
- عدم ملئ وإمضاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة **(قرئ و قبل)** باليد في أواخر صفحات أجزائه من طرف المتعهد.
- الذين لا يتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.
- العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.
- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي بها كليا أو جزئيا.
- عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الآجال المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتا)، ويتم في هذه الحالة مواصلة تقييم العروض الباقية.
- العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركتهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبادئ.
- يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 45 نقطة في العرض التقني.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتا خلال عشرة(10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتا، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقـا لأحكام المادة 69 من المرسوم

الرئاسي رقم15-247 المـؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة وكذا مديرية الضرائب ومديرية النقل بسعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة وكذلك بمقر مديرية الضرائب ومديرية النقل بسعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، و يصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وآجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت.

يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

المادة 19: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاســـي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية فـي أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينـــة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

المادة20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المـادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من أجل إمضائها في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة **(قرئ و قبل)**بخط اليد من طرف المتعهد

.....

..... **في:** .....

المتعامل المتعاقد(إمضاء و ختم المؤسسة)